

التنظيم القانوني لأخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر

د/ نادية بوخرص

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة د. يحيى فارس-المدينة

ملخص:

إن الثورة التكنولوجية في عالم الاتصالات أدت إلى تغير المشهد الإعلامي بالكامل وظهور مشاكل أخلاقية جديدة أضيفت إلى المشاكل الموجودة من قبل كالمنافسة القوية بين وسائل الإعلام، والتي تضع ضغوطا على المؤسسة الإعلامية للحصول على معلومات بأي وسيلة ممكنة وكذا تغير الجمهور الذي أصبح أكثر سعيا ورغبة في أخبار أكثر سرعة ومن أكثر من مصدر. وتنصب مشكلة هذه الدراسة في بحث الأطر والضوابط الأخلاقية للعمل الإعلامي في الجزائر سواء الواردة في ميثاق الشرف الإعلامي أو في التشريعات الإعلامية، وتوضيح المسؤولية المترتبة على مخالفتها.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات مهنة الصحافة، ميثاق الشرف الإعلامي، التشريعات الإعلامية مسؤولية الصحافة.

Résumé :

La révolution technologique dans le monde des communications a conduit à un changement dans le paysage médiatique complètement et l'émergence de nouveaux problèmes éthiques ont été ajoutés aux problèmes existants par une forte tels que la concurrence entre les médias, qui a mis la pression sur l'organisation des médias pour obtenir des informations de quelque manière que possible, ainsi que le changement du public, qui est devenu plus à la poursuite du désir Nouvelles plus de vitesse et plus d'une source.

L'objectif du problème de cette étude est d'examiner les cadres éthiques et contrôle le travail des médias en Algérie, à la fois dans la Charte des médias ou en l'honneur de la législation sur les médias, et de clarifier la responsabilité de la violation.

Mots-clés: l'éthique du journalisme, charte des médias d'honneur, la législation sur les médias, la responsabilité des médias.

مقدمة:

ترتبط أخلاقيات الممارسة الإعلامية في دول عديدة بالتقاليد والأعراف أكثر من ارتباطها بالقوانين، لذا اهتمت العديد من الدول بإصدار موثيق شرف إعلامية تحوي المعايير الأخلاقية التي يجب أن يسير على نهجها العام الصحفيين لتحقيق أكبر قدر من الأمانة والصدق في نقل المعلومات.

ولاشك أن مجتمع المعلومات اليوم وفي ظل البث الفضائي من خلال الأقمار الصناعية واستخداماتها الواسعة، قد تجاوز الحدود الجغرافية للدول ذات الثقافات والتوجهات المختلفة، ومن خلال الرسائل الإعلامية يمكن التأثير على القيم والاتجاهات والعادات والمفاهيم والسياسات، وهذا ما يتطلب كفاءات معرفية عالية.

ولعل أهمية تناول موضوع الإعلام والأخلاق تكمن في كونه موضوعا ملحا تضفو عليه صفة الراهنية، فالطفرة التكنولوجية التي طالت تكنولوجيا الإعلام والاتصال والمعلومات بجانب انفجار عدد السواتل والكوابل والفضائيات ذات البث العابر للحدود وكذلك المتعدد الأقطاب والإنترنت بأجياله المختلفة، م تركت للدولة أو للقانون الوطني الدور المركزي الذي كان يميزها في حماية منظومة الأخلاق والقيم بوجه ما تأتي به الفضائيات أو يروج بشبكة الإنترنت، فالكل أضحي بمقدوره بث ما يريد ونشر ما يريد بصرف النظر عما تعارف عليه الناس وما نصت عليه القوانين.

ويقصد بأخلاقيات المهنة الإعلامية: " مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها هيئة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة"¹.

والإشكالية التي يعالجها هذا الموضوع تتمثل في: ما مدى تأثير الإخلال بأخلاقيات المهنة الواردة في الموثيق والتشريعات على الالتزام بالمسؤولية الإعلامية؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين، يتناول الأول: الإطار القانوني لأخلاقيات العمل الإعلامي، ويتعلق الثاني بنطاق القوة الإلزامية لأخلاقيات العمل الإعلامي، وقد اعتمدنا في ذلك المنهج الوصفي في صورة تحليل المضمون لرصد النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع ومحاولة تحليلها للوصول إلى نتائج واقتراح توصيات.

المبحث الأول: الإطار القانوني لأخلاقيات العمل الإعلامي

لأجل تنظيم مهنة الإعلام ووضعها أمام مسؤوليتها الاجتماعية صدرت عدة تشريعات إعلامية جزائية تزامنت مع التطور الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال، وقد تناولت في مجملها أخلاقيات العمل الإعلامي وبينت ضرورة الالتزام بها حتى ترتقي بمضمون الرسالة الإعلامية وترفع من درجة مصداقية الوسيلة الإعلامية لدى الجمهور.

المطلب الأول: أخلاقيات العمل الإعلامي على ضوء قانون الإعلام

يقصد بقانون الإعلام: مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة، حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي والمسؤولية الناجمة عن خرقها ومن هذه الضوابط نجد أخلاقيات المهنة التي تناولتها مختلف قوانين الإعلام الجزائرية.

الفرع الأول: أخلاقيات المهنة من خلال القانون رقم 82-01 والقانون رقم 90-07 المتعلقان بالإعلام

نتناول في هذا الفرع أخلاقيات العمل الإعلامي التي وردت في القانونين رقم 82-01 ورقم 90-07 المتعلقين بالإعلام رغم إغائهما، وذلك بهدف الإحاطة بالتنظيم القانوني لتلك الأخلاقيات منذ الاستقلال.

¹ عبد اللطيف حمزة ، أزمة الضمير الخلقى، ط 4 ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1996 ، ص 170.

أولاً: أخلاقيات المهنة من خلال القانون رقم 82-01:

يعتبر القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06/02/1982 المتعلق بالإعلام² أول قانون إعلام في الجزائر، حيث تناول بعض حقوق وواجبات الصحفي، إذ تنص المادة 43 منه على أن: " يجب على الصحفي المحترف، زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية الواردة في المادة 48 أدناه، أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب"، وبالرجوع للمادة 48 من نفس القانون التي تنص على أن: " سر المهنة حق و واجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون"، يلاحظ أن المشرع حصر أخلاقيات المهنة في حدود السر المهني.

كما تطرق هذا القانون إلى بعض الأخلاقيات من خلال المادة 42 منه التي تنص على أن: " يجب على الصحفي المحترف كما يحدده هذا القانون:

- أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد،
- أن يحتس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها أو السماح بنشرها،
- أن يحتس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية،
- أن يحتس من تقديم أي عمل يمجّد مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحتها عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

يلاحظ أن القانون 82-05 لم ينظم أخلاقيات المهنة بشكل دقيق وإنما أشار إليها في نصوص متفرقة تضمنت بعض واجبات الصحفي المهنية.

ثانياً: أخلاقيات المهنة من خلال القانون رقم 90-07

يعتبر القانون العضوي رقم 90-07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام³ من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 ودستور 1989، حيث فتح هذا القانون أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الإعلامية ورفع احتكار الدولة للملكية الصحف، كما نظم مقاييس أخلاقيات المهنة الصحفية وآدابها على النحو التالي:

- يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني⁴.
- يجب أن لا تشمل النشرة الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذلك رسماً أو صورة أو حكاية أو خيراً أو بلاغاً، كما يجب ألا تشمل هذه النشرات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح⁵.
- للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، وهذا الحق لا يجوز للصحفي أن ينشر أو يفضي بالمعلومات التي من طبيعتها ما يلي⁶:

أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصادياً أو

² القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06/02/1982 المتعلق بالإعلام.

³ القانون العضوي رقم 90-07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14.

⁴ المادة 03 من القانون 90-07.

⁵ المادة 26 من القانون 90-07.

⁶ المادتان 35 و36 من القانون 90-07.

استراتيجياً، أن تمس بحقوق المواطن وحرية الدستورية، أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

- السر المهني هو حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية⁷: مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به، الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين، الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساساً واضحاً، والإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

كما أن القانون 90-07 استعرض أخلاق وآداب المهنة بشكل مستقل من خلال المادة 40 التي نصت على ما يلي: " يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته، ويجب عليه خصوصاً أن يقوم بما يأتي:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحريةهم الفردية،
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي،
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح،
- التحلي بالنزاهة و الموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث،
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن الانتحال، والافتراء، والقذف، والشائبة،
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية،
- يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة تحليلية آتية من مصدر آخر غير مسئولي التحرير".

كما خصص الباب السادس من القانون هيئة جديدة على الساحة الإعلامية وهي المجلس الأعلى للإعلام الذي حل محل وزارة الاتصال، وهو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسائل الأخلاقيات المهنية، فقد شكل لجننتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية خاصة بالتنظيم المهني و اللتان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد الأخلاقيات والقواعد المهنية وكذا السهر على الالتزام بها، وقد تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام⁸.

يلاحظ أن القانون 90-07 قد تناول أخلاقيات المهنة بنوع من التفصيل، إلا أن تجميده سنة 1992 بموجب إعلان حالة الطوارئ وإلغاء المجلس الأعلى للإعلام حال دون تطبيقه على أرض الواقع.

الفرع الثاني: أخلاقيات المهنة من خلال القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

نتيجة الإصلاحات التي وعد بها رئيس الجمهورية في أفريل 2011، صدر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام⁹، الذي تضمن 133 مادة موزعة على 12 باب، حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

إن ممارسة أنشطة الإعلام* بحرية مضمون، مع ضرورة عدم الخروج عن ضوابط الممارسة الإعلامية التي يبيتها المادة 02 من خلال احترام:

⁷ المادة 37 من القانون 90-07.

⁸ الغي بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69.

⁹ القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02.

* يقصد بالأنشطة الإعلامية: كل نشر أو بث لوقائع، أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه، المادة 03 من القانون 12-05.

الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للأراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وتطرق المشرع في الباب السادس من القانون 12-05 لكل ما يتعلق بممارسة مهنة الصحفي بعنوان: " مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة"، حيث وعلى خلاف قوانين الإعلام السابقة (الملغاة) فقد أدرج قانون 2012 أخلاقيات المهنة في الفصل الثاني من الباب السادس بعنوان: " آداب وأخلاقيات المهنة"، ونظمها من خلال المواد من: 92 إلى 99 منه. وتنص المادة 92 على أن: " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص: - احترام شعارات الدولة ورموزها،

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
 - نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
 - تصحيح كل خبر غير صحيح،
 - الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
 - الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
 - الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
 - الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
 - الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
 - الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
 - الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن".
- بالإضافة إلى أخلاقيات أخرى وردت في نصوص متفرقة منها:
- امتناع الصحفي عن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، و امتناعه عن انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹⁰.
 - السر المهني الذي يعد حقا وواجبا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام¹¹ ويقصد به حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، وعدم الإدلاء بها.
 - ويجب على كل الهيآت والإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، ما عدا في الحالات التالية¹²:
 - عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
 - عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

¹⁰ المادة 93 من القانون 12-05.

¹¹ المادة 85 من القانون 12-05.

¹² المادتان 83 و 84 من القانون 12-05.

- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي، و عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 05-12 أكد ولأول مرة على إمكانية فتح قطاع السمعى البصري الذي ظل محتكرا لسنوات، وهو ما تضمنه الباب الرابع منه والذي جاء بعنوان: "النشاط السمعى البصري"، حيث نصت المادة 61 على أن: " يمارس النشاط السمعى البصري من قبل: هيآت عمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري".

المطلب الثاني: أخلاقيات العمل الإعلامى على ضوء قانون السمعى البصري

تطبيقا للمادة 65 من القانون 05-12 المتعلق بالإعلام، صدر القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعى البصري¹³، والذي تضمن 113 مادة موزعة على سبعة أبواب.

وقد تناول هذا القانون موضوع أخلاقيات العمل الإعلامى من خلال الإشارة إلى أن القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبت التلفزيوني أو للبت الإذاعي تحدد بدفتر الشروط العامة الذي يتضمن عدة التزامات تصب في إطار أخلاقيات العمل الإعلامى ومنها¹⁴:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين والمصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
 - احترام سرية التحقيق القضائي.
 - الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
 - احترام مقومات ومبادئ المجتمع، واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.
 - الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعى البصري مهما كانت طبيعته و وسيلة وكيفية بثه.
 - التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.
 - السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافى والفنى.
 - الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح.
 - عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص، وعدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.
- وتطبيقا للمادة 47 من القانون 04-14 صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 2016/08/11 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبت التلفزيوني أو للبت الإذاعي¹⁵، وقد تضمن هذا المرسوم احد عشر فصلا، خصص الفصل الثانى منه لأحكام تتعلق بالأخلاقيات والآداب من خلال المواد من 10 الى 19 على النحو الآتى: - احترام مبدأ المساواة فى المعاملة والنزاهة والاستقلالية، حيث يسهر مسؤولى خدمات الاتصال السمعى البصري على ضمان التعبير التعددى لتيارات الفكر والرأى فى مضمون البرامج المبثوثة.

¹³ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعى البصري، ج ر عدد 16.

¹⁴ المادة 48 من القانون 04-14.

¹⁵ المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 2016/08/11 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبت التلفزيوني أو للبت الإذاعي، ج ر عدد 48.

- عند بث الحصص الإعلامية السياسية والعامية، ضرورة الالتزام بالحياد والموضوعية وعدم خدمة مصالح وأغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية، وعدم استعمال الدين لأغراض حزبية أو منافية لقيم التسامح.
- الامتناع عن الإشادة بالعنف و التحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة وعدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص، سواء كانوا أحياء أو أمواتا.
- احترام مقررات سلطة ضبط السمعي البصري وتطبيقها، وكذا توصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الاستحقاقات الانتخابية.
- وجوب استجابة البرامج الإعلامية المبثوثة للمتطلبات الآتية:
 - * التأكد من صحة المعلومة، لا سيما عبر اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية مع الإشارة إلى مصدرها.
 - * الموضوعية والخلو من أي مبالغة أو استخفاف بالتعليق المرتبط بالوقائع والأحداث العامة.
 - * تطبيق المعايير المتعلقة بالنقاش المتعارض، ومنها التوازن والصرامة عند اخذ الكلمة، في ظل احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي المتعددة.
 - * عدم اعتبار إشراك الجمهور بكل الطرق ومنها استطلاعات الشارع تصويتا يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يجب ألا يخادع المشاهد والمستمع بشأن كفاءة أو سلطة الأشخاص المستجوبين.
 - الالتزام بالاعتدال والحياد في عرض حدث نظمه حزب سياسي أو جمعية معتمدة، بحيث يكتسي هذا العرض طابعا إعلاميا بحتا، مع مراعاة احترام مبدأ المساواة في البث على الهواء.
 - التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم تغيير معنى ومضمون الصور في الحصص والومضات الإعلامية باللجوء إلى طرق تكنولوجية.
 - التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم استغلال الصحفيين المتدخلين في الحصص الإعلامية مكائهم قصد التعبير عن أفكار حزبية أو تيارات فكرية، إذ يجب التمييز بين سرد الوقائع والتعليق.
 - التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بتفادي كل لبس بين الإعلام والترفيه وعندما تتضمن الحصة هذين الصنفين، فيجب التمييز بينهما بوضوح.
 - التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بالتأكد من كفاءة ومصداقية المستشارين والخبراء الخارجيين الذين يشاركون في الحصص، مع وجوب التعريف بأسمائهم وصفاتهم خلال ظهورهم في الحصص قصد السماح للجمهور بتقييم الآراء المعبر عنها.
 - التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بالسهر على أن تجري عروض المتدخلين الخارجيين مهما تكن صفتهم وموضوع تدخلهم في مناخ يسوده الاحترام والهدوء، و منع كل عبارات السب والاهانة والابتدال بالنظر إلى القيم الراسخة في المجتمع الجزائري، مع احتفاظ المنشط بحق طرد أي شخص يخالف هذه القواعد .
 - ممارسة الجمهور حقه في الرد والتصحيح حسب التشريع الساري المفعول¹⁶.
 - التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بالسهر على احترام القيم الوطنية و رموز الدولة التي يحددها الدستور، ومتطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني والنظام العام وكذا المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للوطن، بالإضافة احترام المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للوطن والمرجعيات الدينية والمعتقدات و الديانات الأخرى، واحترام حق الشرف والحياة الخاصة للمواطن وحماية الأسرة، وكذا حماية الفئات الضعيفة¹⁷.

¹⁶ المواد من 100 إلى المادة 114 من القانون 05-12.

¹⁷ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222.

-التزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بالسهر على حظر كل اهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية أو الهيئة التي يمثلها¹⁸.

وبالتالي إضافة إلى الأخلاقيات المهنية الواردة في القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، يلتزم الصحفي العامل في قطاع السمعي البصري والمدير مسؤول خدمات الاتصال السمعي البصري بأداب وأخلاقيات المهنة الواردة في القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والمرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للث التلفزيوني أو للث الإذاعي، ولعل زيادة الالتزامات الأخلاقية للعاملين في قطاع السمعي البصري بالمقارنة مع الصحافة المكتوبة يعود إلى حداثة حوصصة قطاع السمعي البصري وسعي المشرع إلى ضبطه منذ البداية حتى يرتقي بمضمون الرسالة الإعلامية ويرفع من درجة مصداقية هذا القطاع الثقيل لدى الجمهور.

المبحث الثاني: نطاق القوة الإلزامية لقواعد أخلاقيات العمل الإعلامي

لكل مهنة في المجتمع أخلاقيات وسلوكيات تعبر في مضمونها عن العلاقات بين ممارسيها من ناحية و العلاقات بينهم و بين عملائهم من ناحية ثانية، وبينهم وبين المجتمع الذي ينتمون إليه من ناحية أخرى، والأخلاقيات الإعلامية قد تكون مبادئ ومعايير يضعها التنظيم المهني للمهنة، كما قد ترد في شكل نصوص قانونية ضمن التشريعات الإعلامية، وتبعاً لذلك تتحدد طبيعة مسؤولية الصحفي عن مخالفتها.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية المترتبة عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي

يقصد بالمسؤولية التأديبية: أن يكون المهني قد اخل بواجب من واجبات المهنة التي ينتسب إليها، ويكون جزاؤه عقوبة تأديبية توقعها الهيئة المختصة¹⁹، وبالنسبة للعمل الإعلامي فإن الواجبات الأخلاقية ترد في ميثاق الشرف الإعلامي، ويسهر على تنفيذها واحترامها مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة، الذي يوقع على المخالفين عقوبات تأديبية.

الفرع الأول: ميثاق الشرف الإعلامي

الأخلاقيات المهنية هي مجموعة القيم والمعايير المرتبطة بمهنة الصحافة التي يلتزم بها الصحفي أثناء أداء مهامه، وقد فرض تطور المهنة وضع دليل يتضمن هذه المبادئ وقواعد السلوك والممارسة يعرف بميثاق الشرف الإعلامي.

ويتكون ميثاق الشرف الإعلامي من مجموعة من المبادئ والقيم التي يتفق عليها المهنيون في حقل الإعلام حتى يحموا أنفسهم ومهنتهم وعمالهم من أي مشكلات أخلاقية وأي انزلاقات من شأنها أن تسيء للصحفي ولمهنة الصحافة، فالأمر هنا يتعلق بأهمية مهنة الصحافة ودورها الاستراتيجي والحساس في المجتمع، فالصحفي بعمله اليومي يقوم بإخبار وإبلاغ المجتمع بما يحدث وبذلك فإنه يساهم في تشكيل الرأي العام وتقديم الصورة الحقيقية عن المجتمع، وهذا يعني أن على الصحفي أن يلتزم بأخلاقيات المهنة وأن يلتزم بالحرفية اللازمة لمراقبة الهيئة التنفيذية في المجتمع وباقي المؤسسات في القيام بعملها وأدائها لمهامها وواجباتها حسب القانون والقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع.

وتأتي أهمية ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة لضمان التزام الصحفي بمسؤوليته ورسالته أمام المجتمع دون أن ينحاز لطرف ضد طرف آخر وبدون أن يتجاهل أو يغيب الحقيقة على الرأي العام، فالهدف الأسمى للصحفي هو أن ينحاز إلى الحقيقة لا غير وأن يعمل في إطار القانون وأخلاقيات المهنة للوصول إلى الحقيقة وتقديمها لأفراد المجتمع.

وفي الجزائر أثبتت الممارسة الإعلامية انه ينبغي وضع ميثاق وطني لأخلاقيات المهنة للحد من أخطاء الصحفيين، وإلا أصبحت الأخطاء تجاوزات قانونية وقاعدة للممارسة الإعلامية، وقد وضعت النقابة الوطنية للصحفيين الأرضية لميثاق أخلاقي

¹⁸ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222.

¹⁹ جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، مجلة الحقوق، العدد2، جامعة الكويت، جويلية 1998، ص 428.

وطني للصحافة من خلال يوم دراسي نظم في قصر الثقافة (مفدي زكريا) بالعاصمة يوم 1999/02/22، حيث خلص المشاركون إلى ضرورة الاعتماد على التجربة الأوربية في هذا المجال وتكييفها مع المعطيات الاجتماعية والسياسية والثقافية الجزائرية مع ضرورة إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة، مهامه تكمن في السهر على مراقبة مدى امتثال الصحفيين للميثاق الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 13 أبريل 2000²⁰، ووضع هذا الميثاق قائمة من الواجبات التي يتعين على الصحفي القيام بها ضمنا لخدمة إعلامية صادقة وموضوعية، وفي المقابل ورد في هذه الوثيقة أيضا بيانا لحقوق الصحفي ومما جاء فيه :

- الصحفي المحترف - مهما كان وضعه - هو من يمارس بصفة أساسية مهنته بطريقة منتظمة ومقابل اجر في وسيلة أو عدة وسائل إعلامية، و منها يستمد موارده الأساسية.

- إن الحق في الإعلام، وحرية التعبير، والنقد، هو من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية والتعددية، ومن هذا الحق في معرفة الوقائع والأحداث، والتعريف بها، تنبثق مجموعة واجبات وحقوق الصحفيين.

- إن مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلق على كل مسؤولية أخرى وخاصة إزاء مستخدميه وإزاء السلطات العمومية.

- تتضمن مهمة الإعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على أنفسهم و يطبقونها بحرية وهذا هو موضوع بيان الواجبات المصاغ هنا.

- لكن الواجبات لا يمكن أن تحترم فعليا أثناء ممارسة المهنة إلا إذا توافرت الظروف العملية لاستقلالية الصحفي، و هذا هو موضوع بيان الحقوق.

- إن هذا الميثاق ليس بالقانون المسلط والرادع، ولا بالنظام الذي يفرض ويجبر، وإنما هو ميثاق أخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا لضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم، وعلاقتهم بالجمهور.

- وينبغي أن تتخذ هذه القواعد المتبناة بحرية والمصادق عليها ديمقراطيا كدليل سلوك في ممارسة مهنة الصحافة .

- إن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الذي يتشكل من الزملاء يسهر على احترام هذه المبادئ.

* بيان الواجبات : يلتزم الصحفي بواجب:

1- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به، بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

2- الدفاع عن حرية الإعلام، و الرأي، و التعليق، والنقد.

3- الفصل بين الخبر و التعليق.

4- احترام الحياة الخاصة للأشخاص، وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.

5- نشر المعلومات المتحقق منها فقط، والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.

6- الامتناع عن نشر الإشاعات

7- تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة،

8- الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر،

9- الامتناع عن الانتحال والافتراء، والقذف والاتهامات غير المؤسسة.

* بيان الحقوق: من حق الصحفي:

1- الوصول إلى كل مصادر الخبر، والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء، 2- التحلي بوازع الضمير، 3- الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة، 4- التمتع

²⁰ نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 44.

بقانون أساسي مهني، 5- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية، 6- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته، 7- الاعتراف له بحقوق التأليف والاستفادة منها،

الفرع الثاني: المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة

لقد انتخب أول مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة في 11 ماي 2000 ويضم هذا المجلس 11 عضواً يمثلون مختلف وسائل الإعلام عمومية وخاصة وتم انتخابهم من بين 18 عضو مترشح لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد، وقد اشترط في أعضائه أن يكونوا ذوي خبرة لا تقل عن 10 سنوات وأن يحترموا ميثاق أخلاقيات المهنة باعتباره قاعدة العمل في المجلس وأن يساهموا في ترقية التعددية الإعلامية وحرية التعبير، وهذا المجلس هو هيئة مستقلة تنظيمياً ويعمل من أجل غرس القيم النبيلة للعمل الصحفي، وصون مهنة الإعلام من الاستغلال والتلاعب بمقوماتها.

وبصدور القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، بين كيفية إنشاء وتشكيله ودور المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من خلال المواد من 94 إلى 99، حيث ينشأ المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين، وتحدد تشكيلته وتنظيمه وسيره من قبل جمعياته العامة التأسيسية، ويستفيد هذا المجلس من دعم عمومي لتمويله.

يتمثل دور المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه، وفي حالة خرق الصحفي لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة للمجلس أن يأمر بعقوبات يحدد هو طبيعتها وكيفية الطعن فيها. هذا وقد أشارت المادة 99 إلى أنه ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، ورغم دعوات الصحفيين المستمرة إلى ضرورة تنصيبه إلا أنه لم يتم تأسيسه إلى غاية اليوم. وبذلك فإن الإحلال بأخلاقيات المهنة يترتب الالتزام بالمسؤولية الإعلامية في جانبها التأديبي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي

بالرجوع إلى القانون 12-05 المتعلق بالإعلام نجد المادة 115 منه تنص على أن: " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت، و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت".

يلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه المسؤولية مدنية أم جزائية، وإنما هي مسؤولية مشتركة تضامنية بين كل من المدير (مسئول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت) والكاتب أو صاحب الخبر، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 92 من القانون 12-05 بنصها: " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي"، حيث أن المسؤول عن احترام آداب وأخلاقيات المهنة هو الصحفي، وبالنسبة للمدير مسؤول خدمات الاتصال السمعي البصري فهو الملزم بالسهر على تنفيذ الأحكام المتعلقة بآداب وأخلاقيات المهنة حسب المواد من 10 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222.

إن النصوص القانونية الخاصة بأخلاقيات العمل الإعلامي هي نصوص ترسم السلوك القويم الذي يجب أن يلتزمه الصحفي في القيام بمهنته، وليست نصوص تجريم، وبما أن أساس المسؤولية الجزائية هو مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون

"²¹، فإنه لا يمكن للقضاء الجزائي الرجوع إلى أخلاقيات العمل الإعلامي إلا عندما تكون مرجعا لتحديد احد عناصر جريمة ورد النص عليها في قانون العقوبات، وتظهر مخالفة هذه الأخلاقيات في عدة جرائم نذكر منها على سبيل المثال :

الفرع الأول: انتهاك حرمة الحياة الخاصة

يُعد الحق في حرمة الحياة الخاصة عصب الحرية الشخصية، وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، وتبعاً لذلك يقتضي هذا الحق الاحترام من قبل السلطة والأفراد، كما يقتضى في ذات الوقت أن تكفل له السلطات الحماية الدستورية والقانونية ضد الانتهاك غير المشروع، وهو ما أكدته المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل²² والتي تنص على أن: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وبجيمهما القانون.

- سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.
- لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.
- حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

ومع التسليم بكفالة حرية الصحافة كأحد المبادئ الأساسية التي تحرص عليها المجتمعات المتقدمة والتي تؤكدتها الدساتير والقوانين، إلا أن تلك الحرية ليست حرية مُطلقة وإنما مُقيدة بضرورة احترام الحق في الخصوصية، وكلاهما مُقيد بما تقتضيه مصلحة المجتمع من الموازنة بين الحقين المشار إليهما، وهو ما تؤكدته المادة 50 من الدستور المعدل والتي تنص: " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

- لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم.
- نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"، والمادة 51 منه حيث تنص على أن: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.
- لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.
- يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق".

وإذا كان الاعتبار الأخلاقي نفسه يوجب الطعن أحياناً في أعمال الشخصيات العمومية عند فحص مدى مصداقيتهم ومدى تأهيلهم للعمل العام، إلا أن ذلك لا يعني أن تصبح حياتهم الخاصة كتاباً مفتوحاً للجمهور بدون إذنهم، وإلا وقع التصادم المحظور بين الحق في تدفق المعلومات والحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث تنص المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 على أن: " طالما لم يوافق المشارك في حصة ما صراحة على الكشف عن هويته والتطرق إلى حياته الخاصة، فإنه يمنع إعطاء إشارات من شأنها التعريف بهذا الشخص، ولا سيما منهم الاسم أو العنوان أو رقم الهاتف أو علامة مميزة أو إنشاء عناصر شخصية قد يكون على دراية بها.

كما يسهر منشط الحصة المعنية على أن لا تسمح التصريحات بالكشف عن هوية الغير باستثناء الإشارة إلى شخصيات الحياة العامة وهو مرخص به وذلك مع مراعاة التنظيم الساري المفعول.

يتلقى المشاركون نفس التعليمات قبل المشاركة في البرنامج، وفي حال تجاهلها يجب على المنشط مقاطعتهم فوراً".
ويترتب على عدم احترام الحق في الخصوصية مسؤولية الصحفي و وسيلة الإعلام المعنية عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء عدم احترام هذا الحق، ويتضح ذلك من خلال المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 التي تقضي بأنه يمكن أن

²¹ المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49.

²² القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14.

يؤدي عدم احترام أحكام المادة 50 من نفس المرسوم التنفيذي السالفة الذكر إلى متابعات قضائية، وبذلك يمكن أن يتابع المعني بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 30.000 دج كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك : 1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، كما تنص المادة 303 مكرر 1 على أن: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون. عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين".

يلاحظ على هذا النص في فقرته الثانية انه أحال تحديد المسؤول عن جنحة المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص عند ارتكابها عن طريق الصحافة إلى القوانين ذات العلاقة أي قانون الإعلام 5-12، حيث حدد هذا الأخير في المادة 115 منه المسؤول عن جنح الصحافة وهو كل من مدير المؤسسة الإعلامية والصحفي .

ويلاحظ أن العقوبات المفروضة على جنحة المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص هي عقوبة الحبس والغرامة حتى ولو ارتكبت عن طريق الصحافة، وهو ما يتعارض مع المادة 4/50 من الدستور المعدل التي تقضي بأنه لا يمكن أن تخضع جنح الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، الأمر الذي يستدعي تعديل النصوص المنظمة لجنح الصحافة حتى تتوافق مع النص الدستوري.

الفرع الثاني: جنح القذف والسب والاهانة

إن عدم التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة والتي من بينها الامتناع عن القذف والسب والاهانة قد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون إذا توافرت أركانها كاملة.

فبالنسبة للقذف عرفه المشرع في المادة 296 من قانون العقوبات على انه: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة تمس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة".

ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم صراحة، لكن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

وتقوم جريمة القذف على ركن مادي وركن معنوي، يتمثل الركن المادي في الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار بشكل علني، حيث تتحقق العلانية في جريمة القذف بعدة طرق كالكتابة والرسوم والصور والبيع والعرض للبيع في مكان عام، اما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي حيث لم يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر القاذف أو بث أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو يعلم أنها تمس المقذوف في شرفه أو اعتباره، ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية، أي معتقدا صحة ما رمى المحني

عليه به من وقائع القذف²³، فالصحفي ملزم بالحذر والموضوعية والصدق في التعبير عن أفكاره، و من واجبه إقامة توازن بين واجب إعلام الجمهور و واجب احترام حقوق الغير.

وبالنسبة لجنحة السب فهو الفعل المجرم بنص المادة 297 من قانون العقوبات وتعرفه على النحو الآتي: " يعد سبا كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا، أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وجنحة السب قد تشكل جريمة إعلامية إذا توافرت على ركن مادي يتمثل في التعبير المشين أو البذيء ولا يتضمن إسناد واقعة محددة للمجني عليه بشكل وتحقق العلانية بالكتابة أو الصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

كما يجب أن تتوافر جريمة السب على ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام، ويتوافر القصد متى كان الجاني قد وجه عبارات السب علما بأنها تشمل على ما يחדش شرف المجني عليه أو اعتباره²⁴.

أما جنحة الإهانة فهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 144 من قانون العقوبات حيث تنص على أن: " كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليه بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم"، ومن هذا النص يتضح أن أركان الجريمة هي: الركن المادي المتمثل في تحقق صفة الضحية الواردة في المادة 144، لكن منذ تعديل قانون العقوبات بالقانون 01-09 المؤرخ في 26/06/2001²⁵ أضاف المشرع إلى قائمة المحميين من الإهانة:

- رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر)، - البرلمان، المجلس القضائي والمحاكم، والجيش الوطني الشعبي، والهيئات العمومية بوجه عام (المادة 146 من قانون العقوبات).

كما تقتضي جريمة الإهانة أن تتم بوسائل معينة، لكن منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 أصبحت الوسيلة تختلف حسب صفة الشخص أو الهيئة المحمية، فبالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 144 من قانون العقوبات لا يمكن أن تنصور وقوع جريمة في حقهم بواسطة الصحافة المكتوبة وما تكتبه على صفحات جرائدها لأنها تقتضي العلانية، الأمر الذي يحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة، فالعلانية في هذه الحالة ليست ركنا.

أما الإهانة الموجهة للأشخاص والهيئات المذكورين في المادتين 144 مكرر، والمادة 146 فيمكن أن تتم بإحدى الوسائل التي تتحقق معها العلانية، حيث نصت المادة 144 مكرر قانون العقوبات: "كل من أساء لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة ... وكان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو آليات بث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"، وعلى هذا الأساس تقع جنحة الإهانة بواسطة الصحافة على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات .

وبالنسبة للركن المعنوي فإن الإهانة من الجرائم العمدية، التي تقتضي لقيامها توافر القصد العام وهو توافر علم الجاني بصفة الضحية، واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة، وقصد خاص يتمثل في نية المساس بشرف واعتبار الضحية وبالا احترام الواجب له.

²³ لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 25 وما بعدها.

²⁴ المرجع نفسه، ص 142-149.

²⁵ القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26/06/2001، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 34.

ونتيجة الإصلاحات التي وعد بها رئيس الجمهورية في افريل 2011، عدل المشرع قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011²⁶، أين قام بإلغاء المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات 01-09 المتعلقة بالمتابعة الجزائية ضد مرتكب الإساءة ومدير النشرة ورئيس تحريرها، وكذا ضد النشرة نفسها، وبالتالي أصبحت المتابعة مقتصرة على مرتكب الإساءة أي الصحفي، ومدير وسيلة الإعلام باعتباره مشاركا في الجنحة.

وبصدور هذا التعديل حذفت عقوبة الحبس، و بالتالي وطبقا للمادتين 144 مكرر و 146 المعدلتين، يعاقب كل من أساء إلى رئيس الجمهورية أو إحدى الهيئات بعبارات تتضمن اهانة أو قذفا أو سبا، بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

أما عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين من الضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، فأصبحت بعد التعديل الأخير الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج حسب المادة 144 مكرر 2، وهي العقوبة نفسها سواء ارتكبت الجنحة من طرف شخص عادي أو بواسطة الصحافة وهو ما يتعارض كذلك مع الفقرة الرابعة من المادة 50 من الدستور .

كما أشارت المادة 123 من القانون 05-12 إلى جنحة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بأية وسيلة من وسائل الإعلام ، حيث حددت العقوبة بغرامة مالية من 25.000 إلى 100.000 دج .

وتجدر الإشارة إلى أن كل من الدعوى المدنية والدعوى العمومية المتعلقةتان بمنح الصحافة تتقدم بعد ستة أشهر(6) كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها²⁷.

خاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى القول أن قواعد أخلاقيات العمل الإعلامي تعد مصدرا للحقوق والواجبات المهنية التي يتعين على الصحفي مراعاتها في علاقته بزملائه وبجمهوره، ومخالفتها قد تؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية أو الجزائية.

ورغم التنظيم القانوني المميز لقواعد أخلاقيات العمل الإعلامي من خلال مختلف التشريعات الإعلامية، إلا أن تنفيذها يشوبه القصور في ظل عدم تنصيب المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة، لأجل ذلك نقترح بعض التوصيات:

- تأسيس المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة ليكون سلطة معنوية لتقويم الانحرافات الموجودة في الساحة الإعلامية.

- ضرورة تكوين الصحفي في جانب أخلاقيات المهنة لتطوير كفاءاته وتحسين أداء وسائل الإعلام.

- ضرورة إدراك الصحفي لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه لتتسلم إعلام صادق في إطار الالتزام بأخلاقيات المهنة.

- ضرورة تعديل المواد المتعلقة بمنح الصحافة الواردة في قانون العقوبات ومراعاة توافيقها مع التعديل الدستوري الأخير 2016 من خلال حذف العقوبات السالبة للحرية.

²⁶ القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02/08/2011، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 44.

²⁷ المادة 124 من القانون 05-12.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. آت ملويا حسين بن شيخ ، رسالة في جنح الصحافة، دار هومة، الجزائر، 2012.
2. تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
3. حمزة عبد اللطيف، أزمة الضمير الخلقى، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

ثانياً: المقالات العلمية

1. جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة الكويت، 1998.

ثالثاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر عدد 49.
2. القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06/02/1982 المتعلق بالإعلام.
3. القانون العضوي رقم 90-07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14.
4. القانون 01-09 المؤرخ في 26/06/2001، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 34.
5. القانون 11-14 المؤرخ في 02/08/2011، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 44.
6. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02.
7. القانون 14-04 المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16.
8. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14.
9. المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69.
10. المرسوم التنفيذي رقم 222-16 المؤرخ في 11/08/2016 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر عدد 48.